

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

The role of genetic fingerprinting in criminal evidence

عميمريمينة*

جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق (الجزائر)

y.amimer@univ-alger.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/02/26

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/16

الملخص:

تحتل البصمة الوراثية بأهمية لدى عدة تشريعات نظرا لدورها في الإثبات الجنائي، إذ تسمح بتحديد هوية صاحب الأثر بدقة، من خلال مصادرها البيولوجية العديدة والمتخلفة عن ارتكاب الجرائم في شكل آثار مادية تكشف عن علاقة الجاني بمسرح الجريمة وبأدوات ارتكابها وبالمجني عليه، ونظرا لتمتعها بخصائص علمية كالتفرد والثبات، وبالرغم من مزايا بصمة الحمض النووي إلا أنها أثارت جدلا فقهيًا حول قوتها في الإثبات الجنائي لوجود بعض الصعوبات القانونية والفنية إضافة إلى الإشكالات المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان مما يؤثر على الاستفادة منها جنائيا، مما يفرض البحث عن قيمتها وأهميتها في الإثبات بناء على الآراء الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بفحص البصمة الوراثية.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية؛ الحمض النووي؛ الإثبات الجنائي؛ الآثار البيولوجية؛ الأدلة العلمية.

Summary :

Genetic fingerprinting holds significant importance in various legislations due to its role in criminal evidence. It allows for the precise identification of the individual responsible through numerous biological sources left behind during the commission of crimes, in the form of physical traces that reveal the connection between the perpetrator, the crime scene, the tools used, and the victim. Due to its scientific characteristics such as uniqueness and stability, despite the advantages of DNA fingerprinting, it has sparked legal debates regarding its strength in criminal evidence due to certain legal and technical challenges, as well as issues related to human rights and freedoms, which affect its criminal application. This necessitates an exploration of its value and importance in evidence, based on legal opinions and legislative texts concerning genetic fingerprinting analysis.

Keywords : Genetic fingerprinting ; DNA ; criminal evidence ; biological traces ; scientific evidence.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المقدمة:

طوّر المجرم سلوكه الإجرامي باعتماده على وسائل حديثة في ارتكاب الجريمة، حيث استغل التقدم التكنولوجي والعلمي الذي يشهده العالم في مختلف المجالات الصناعية والطبية، لكن التطوّر في وسائل ارتكاب الجريمة صاحبه تطوّر في وسائل كشفها وتحديد مرتكبيها وبالتالي ظهور أدلة جنائية علمية وحديثة قائمة على أسس علمية وفنية.

فقد أثبت تطوّر علم الطب الشرعي أن جسم الإنسان به العديد من الآثار الانطباعية كأثار الأقدام وبصمة الشفاه والأذن والصوت والعين، غير أن أهم البصمات التي تشغل علماء الطب والقانون هي البصمة الوراثية التي تعدّ من أهم التقنيات العلمية الحديثة إذ توصل إليها البحث العلمي من خلال استخدام الوسائل والأجهزة العلمية والفنية المتطورة، مما أدى للوصول لنتائج دقيقة ومضبوطة تثبت هوية صاحب الأثر مباشرة، ونظرا لما تتمتع به البصمة الوراثية من خصائص علمية كالتفرد والثبات فقد استعان بها القضاء الجنائي في مجال الإثبات خاصة بالنسبة لبعض الجرائم التي تتطلب وجود دليل علمي، وذلك لعجز الأدلة التقليدية كالاعتراف والشهادة عن الإثبات فهي تقتصر للأجهزة العلمية والتقنية.

وعليه تهدف الدراسة للبحث عن قوة الإثباتية للبصمة الوراثية وأهميتها كدليل علمي في الإثبات الجنائي، وذلك بإبراز أهم الآثار البيولوجية التي تستمد منها البصمة الوراثية واستعمالها كنماذج تطبيقية في القضايا الجنائية لكشف وقوع الجرائم ومرتكبيها، كما يهدف البحث للتعرض للآراء الفقهية المهمة بحجية البصمة الوراثية ومدى مراعاة الحقوق والحريات الشخصية عند استخلاص هذا الدليل العلمي، مع ضرورة التعرّض للأحكام التي جاء بها القانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، وكذا دراسة الإشكالات والصعوبات التي يثيرها الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل علمي في المجال الجنائي.

ومنه تطرح الإشكالية التالية: ما دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة آنفا تم الاعتماد على المنهج الوصفي لشرح معنى فحص البصمة الوراثية كدليل علمي والتعرض لبعض الجزئيات خاصة تلك المتعلقة بمصادر البصمة الوراثية وخصائصها، والتعرّف على آراء الفقهاء بشأنها وأهم الصعوبات التي تعترض تطبيقها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي عند تحليل البصمة الوراثية باعتبارها من قبيل أعمال الخبرة الفنية وكدليل علمي له دوره وحجيته في الإثبات الجنائي، وكذا تحليل المواد والأحكام التي جاء بها القانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص.

المبحث الأول: الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية

تستمد البصمة الوراثية أهميتها من طابعها العلمي الذي كشفت عنه الوسائل العلمية الحديثة المستعملة في تطوير علم الطب والهندسة الوراثية، حيث تبين أنها تقنية تتميز بخاصية التفرّد فلا تتشابه عند شخصين إلا لدى التوائم المتطابقة الناتجة عن حيوان منوي واحد وبويضة واحدة¹، مما يسمح بتحديد صاحب الأثر بشكل دقيق وعلى نحو يقيني لا يقبل الشك، ونظرا لذلك اهتم القانون الجنائي بالأخذ بتحليل البصمة الوراثية لتحديد هوية المجرمين خاصة الخطرين منهم كمرتكبي جرائم القتل والاعتداء، وذلك بفحص الآثار المادية المتخلفة عن ارتكاب الجريمة.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي بتحديد هوية الجناة عند التحقيق الجنائي وفي الدعاوى الجنائية فأصدر القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، ويبيّن في المادة الأولى منه أن الهدف من صدور هذا القانون هو تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في مجالين من الإجراءات، وهما الإجراءات القضائية، وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.

وقبل التطرق لاستعمال هذه التقنية في حل بعض القضايا الجنائية لابد من التعرّض لبعض المصادر البيولوجية التي تستمد منها البصمة الوراثية، وعليه يقسّم هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول مخصّص لمصادر البصمة الوراثية أما المطلب الثاني يتعلق بتطبيقات فحص البصمة الوراثية في إثبات بعض الجرائم.

المطلب الأول: مصادر البصمة الوراثية

يمثّل جسم الإنسان مصدرا لأنواع كثيرة من الأدلة العلمية الحديثة مثل الأدلة الانطباعية²، كمتاجزيم البحوث العلمية والتحاليل المخبرية الوصول لحقيقة علمية قاطعة مفادها أنّ البصمة الوراثية المستمدة من

¹ حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 95.

² تنتج عن جسم الإنسان أدلة انطباعية تتمثل في بصمات الأصابع وراحة اليدين وآثار الأقدام وآثار الخدش والعض بالأسنان وكذا بصمة صوان الأذن والشفيتين والركبة، كما تستمد منه بصمات علمية حديثة كبصمة العين وبصمة الصوت وبصمة الرائحة والمخ. أنظر: عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها "في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 76 وما بعدها.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

العناصر المكونة للجسم الواحد تحمل نواتها نفس الحمض النووي مما يجعل البصمة الوراثية متطابقة في كل خلايا الجسم³ وهذا زاد من اتساع نطاقها وتعدد مصادرها.

وبالتالي فإن جسم الإنسان هو المصدر الرئيسي والوحيد لتقنية البصمة الوراثية المستخلصة من الآثار المادية البيولوجية المتخلفة عن الجاني أو المجني عليه مما يدل على وجود صلة بين صاحب الأثر وبين مكونات مسرح الجريمة وأدوات ارتكابها، ومن بين العناصر العضوية التي تشكل مصدرا للبصمة الوراثية الدم، المنى، اللعاب، الشعر، الأنسجة الجلدية، الأظافر، العظام، الأسنان، والملاحظ أن التعدد في المصادر له أهمية كبيرة، فإن انعدم وجود بعضها يكون الأثر المرفوع كفيلا كمصدر لفحص البصمة الوراثية.

وسيتم التطرق لبعض مصادر البصمة الوراثية حيث يتضمن الفرع الأول السوائل البيولوجية أما الفرع الثاني فمخصص للآثار البيولوجية الصلبة.

الفرع الأول: السوائل البيولوجية

تعتبر السوائل البيولوجية من أهم مصادر البصمة الوراثية لأنها ناتجة عن جسم الإنسان فهي تحوي الخلايا التي تحمل النواة المتمركز فيها الحمض النووي، عدا كريات الدم الحمراء ليس بها نواة، وقد عرّف القانون رقم 03-16 في المادة 2 منه البصمة الوراثية تعريفا علميا⁴، فمن الناحية العلمية تستمد بصمة الحمض النووي من فحص نواة الخلية، وبذلك تعتبر الآثار المادية الناتجة عن جسم الإنسان كالسوائل البيولوجية ومختلف الآثار الصلبة مصدرا هاما لهذا الفحص، حيث تتم مقارنة فحص البصمة الوراثية للآثار المادي مع البصمة الوراثية للعينّة البيولوجية المأخوذة من المشتبه فيه⁵، فإن ثبت تطابق بصمة هذا الأخير ببصمة الأثر يعني أنه هو صاحب الأثر.

وتختلف حالة السوائل البيولوجية في مسرح الجريمة فقد تكون سائلة أو رطبة أو جافة كما تختلف طريقة رفعها تبعاً لحالتها⁶، ومن أهم السوائل المتخلفة عن ارتكاب الجرائم وتكون محلا لتحليل البصمة الوراثية⁷، هي الدم والمنى واللعاب وسيتم التطرق إليها كما يلي.

³ حسام الأحمد، البصمة الوراثية "حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 25.

⁴ تعرّف المادة 2 من قانون 03-16 البصمة الوراثية بأنها "التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".

⁵ يقصد بالعينّة البيولوجية في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 03-16 بأنها "أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية".

⁶ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2015، ص 250.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

أولاً: الدم

تستخلص البصمة الوراثية من كريات الدم البيضاء سواء كانت العينة سائلة أو رطبة أو حتى جافة فقد أثبت البحث العلمي أن من خصائص الحمض النووي تحلل الجفاف بفعل ارتفاع درجة الحرارة⁸ ما لم تكن عالية جداً لأن ذلك من الأسباب التي لا تسمح بإجراء الفحص وكذا في حالة تعفن البقع الدموية أو غسلها بالمواد الكيميائية⁹، وتتخلف البقع الدموية بمسرح الجريمة وعلى أدوات ارتكابها وكذا على الجاني والمجني عليه في جرائم القتل وجرائم الضرب والجرح والاعتصاب نتيجة مقاومة المجني عليه أو عنف الجاني.

فبفضل البصمة الوراثية المستمدة من الدم يتم تحديد هوية الأشخاص قطعاً وهذا ما لا يثبت به فحص فصيلة الدم، إذ يحدّد فقط الزمرة الدموية التي تتشابه بين الأفراد كونها محصورة في أربعة أنواع فقط.¹⁰

ثانياً: المنى

يتكوّن من ثلاث عناصر وهي الحيوانات المنوية تنتجها الخصيتان، ومن السائل المنوي تفرزه غدد البروستات والخلايا المصاحبة مصدرها الخصية أو مجرى القذف بالعضو الذكري، وتستخلص البصمة الوراثية من أحد أجزاء الحيوان المنوي وهو الرأس¹¹، ويتخلّف المنى عن الجرائم الجنسية كالاغتصاب فتظهر مكوناته كبقع بمسرح الجريمة على الأفرشة والمناشف والملابس الداخلية للضحية أو على جسدها، ويكون في شكل ملوثات منوية مختلطة بإفرازات المهبل ومع ذلك تستمد منه البصمة الوراثية وهذا بسبب تميّز الحمض النووي بالثبات وعدم التغيّر.¹²

ثالثاً: اللعاب

⁷ في سبيل الحصول على البصمة الوراثية تخضع السوائل البيولوجية للتحليل الوراثي الذي يعني في المادة 2 من قانون 03-16 بأنه " مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية، بهدف الحصول على بصمة وراثية " .

⁸ عبد الباسط محمد الجمل، مروان عادل عبده، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول "بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار العلم للجميع، القاهرة، 2006، ص 94 وما بعدها.

⁹ رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، القاهرة، 1996، ص 112.

¹⁰ عبد الرحمان أحمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 166.

¹¹ محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، بدون دار نشر، القاهرة، 2010، ص 16.

¹² حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 104.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تقرزه غدد بالفم ليس فيه خلايا بشرية لكن تعلق به خلايا تحوي الحمض النووي مصدرها الجدار الخلفي للفم كما تتواجد أيضا بالمخاط والبصاق، ويتواجد اللعاب في مسرح الجريمة وفي بقايا المأكولات والعلكة وأعقاب السجائر وحواف الكؤوس وعلى الأظرف وطوابع البريد، يتخلف أيضا على الجسم في بعض الجرائم جراء اللعق أو التقبيل وبآثار العض.¹³

الفرع الثاني: الآثار البيولوجية الصلبة

يحيي جسم الإنسان عناصر بيولوجية طبيعتها صلبة تتخلف في شكل آثار مادية عقب ارتكاب الجريمة، فتكون ظاهرة بمسرح الجريمة كالعظام وبقايا الأسنان أو يكون من الصعب كشفها نظرا لدقتها كآثار الشعر، وقد يتطلب البحث عنها استعمال الدقة والتركيز كآثار الأنسجة الجلدية التي تتواجد تحت أظافر المجني عليه، وسيم التعرض لآثار الشعر والأنسجة الجلدية والأظافر والعظام والأسنان فيما يلي.

أولا: الشعر

يتكوّن الشعر من أجزاء ثلاثة وهي الطرف، والجزء الظاهر، وبصيلة أو جذور الشعر التي تضم خلايا بشرية يتمركز فيها الحمض النووي الذي تستخلص منه البصمة الوراثية¹⁴، يتخلف بمسرح الجريمة على السجاد والأفرشة، أو بملابس الجاني والمجني عليه، ويعتبر من الآثار الدقيقة التي لا يستطيع الجاني تجنب تخلفها أو إدراك سقوطها منه، وقد تختلط بالشعر عينات بيولوجية أخرى كالدم أو المنى فيجب حفظها، وعند وجود عدة شعرات تفحص كل عينة بصفة مستقلة.¹⁵

ثانيا: الأنسجة الجلدية والأظافر

تحتوي الأنسجة الجلدية بمختلف أنواعها خلايا حيوية تحمل في نواتها الحمض النووي فهي مصدر للبصمة الوراثية، أما بالنسبة للأظافر تتخلف بها أنسجة جلدية جراء الخدوش أو توجد عليها بقع دموية في حالة إصابة الجلد بجروح.¹⁶

¹³ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 128.

¹⁴ منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص 172 وما بعدها.

¹⁵ عبد الباسط محمد الجمل، مروان عادل عبده، المرجع السابق، ص 128.

¹⁶ رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الإصدار الأول، العدد التاسع والثلاثون، القاهرة، 2024، ص 1467.

ثالثا: العظام والأسنان

تعتبر العظام الأدمية مصدرا مهما للبصمة الوراثية سواء كانت حديثة أو متهاكة حيث تمكّن العلماء من تحديد الهوية الحقيقية لأشخاص متوفين منذ مئات السنين طالما أن الفحص يشمل الحمض النووي داخل النواة، وفي حالة تناثر عدة أجزاء من العظام ترفع كل عينة على حدة نظرا لاحتمال تعدد مصادر تلك الأجزاء¹⁷.

أما الأسنان باعتبارها جزء من أعضاء الجسم قد يعثر على بقاياها المكسورة في مسرح الجريمة نتيجة العنف أو المقاومة، تستخلص منها البصمة الوراثية حتى لو مرت عليها سنوات عديدة وهذا ما أقره العلماء في أبحاثهم بل هي مصدر مهم لعدم تعرضها للتحلل والتعفن بسرعة على عكس الأنسجة والأعضاء الداخلية للجسم، لذلك يلجأ لفحص العظام والأسنان في حالة تعفن الأنسجة أو فساد العينة¹⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن تفتنّ المجرمين لمحو بصمات الأصابع من مسرح الجريمة ومكوناته لم يمكّنهم من التهرب والتضليل بحيث خاصية تعدد مصادر البصمة الوراثية من آثار بيولوجية سائلة أو صلبة يقوم كدليل إثبات لارتكابهم الجرم رغم تخلف بصمات الأصابع، ومنه تظهر أهمية هذه المصادر في كشف هوية مرتكبي الجريمة¹⁹.

المطلب الثاني: تطبيقات استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي واسع، وذلك لتعدد الجرائم التي تتطوي على أنواع من الأدلة العلمية البيولوجية إذ تترتب عن جرائم القتل والاعتداء البقع الدموية، وعن الجرائم الجنسية السائل المنوي، وعن جرائم السرقة عدة أنواع من الأدلة العلمية كالدّم واللّعاب والشعر.

وللتعرف أكثر عن الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يفضل التطرق لبعض الحالات التطبيقية والواقعية التي استخدمت فيها البصمة الوراثية كدليل إثبات في ارتكاب الجرائم، حيث تشكّل هذه الحالات قضايا جنائية تم التعرّف على مرتكب الجريمة من خلال فحص البصمة الوراثية للآثار البيولوجية المتخلفة بمسرح الجريمة.

¹⁷ عبد الباسط محمد الجمل، مروان عادل عبده، المرجع السابق، ص 125.

¹⁸ رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، المرجع السابق، ص 1466.

¹⁹ حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 102.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ويتم تخصيص الفرع الأول لتطبيق فحص البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ضد الأشخاص وهي جرائم القتل والاعتصاب أما الفرع الثاني يتضمن الجرائم ضد الأموال المتمثلة في جريمة السرقة.

الفرع الأول: تطبيق فحص البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ضد الأشخاص

يستخدم فحص البصمة الوراثية في عدة قضايا ومنها قضايا النسب، كما في حالة إنكار الأب لابنه حيث تتم مقارنة البصمة الوراثية للأب بتلك الخاصة بالابن فإن وجد تشابه في السمات الوراثية نسب الابن لأبيه²⁰، غير أن القضاء الجنائي يستعين بفحص البصمة الوراثية لإثبات العلاقة بين الأثر والمشتبه به أو المتهم فإن ثبت تطابق البصمتين يعني وجود صلة إيجابية يترتب عليها نسبة الأثر لصاحبه، أما عدم التطابق يعني وجود علاقة سلبية تنتفي معها الصلة بين الأثر والمشتبه به، وقد استفاد القضاء الجنائي من فحص البصمة الوراثية باعتباره دليل علمي في كشف الجناة وذلك في عدة جرائم نذكر منها ما يلي.

أولاً: جرائم القتل

غالباً ما ينجر عن جرائم القتل أنواع عديدة من الآثار المادية ذات أهمية كبيرة²¹، خاصة الآثار البيولوجية كالبقع الدموية المتخلفة بمسرح الجريمة أو على المجني عليه والجاني وعلى أداة الجريمة كالأسلحة البيضاء والأدوات الحادة.

ومن أشهر القضايا التي تم التعرف فيها على الجاني عن طريق استخدام البصمة الوراثية المستخلصة من عينة الدم قضية الدكتور "سام شبرد" حيث تتمثل قضيته في اتهامه عام 1955م من طرف محكمة أوهايو بضرب زوجته مما أفضى إلى وفاتها، لكن تبين أن هناك دماء شخص ثالث بسرير الضحية فتم إغلاق الملف إلى غاية سنة 1965م، ثم فتح الملف من جديد لكن تمت تبرئة الزوج، وبظهور البصمة الوراثية طلب ابنه إجراء تحليلها فقامت المحكمة سنة 1998م بإصدار أمر فحص عينة من جثة الدكتور وبمقارنتها بفحص البصمة الوراثية لآثار الدم المتخلفة عن مقاومة الضحية تبين أنها لا تعود للزوج بل لصديق العائلة الذي أدين سنة 2000 م.²²

فمن الملاحظ أن أهمية الإثبات بالبصمة الوراثية في جرائم القتل تتمثل في دقة نتائج الفحص مما يثبت علاقة الأثر بصاحبه وهذا ما لا تستطيع الوسائل التقليدية بلوغه، وبذلك يحتل استخدام البصمة الوراثية

²⁰ محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2012، ص 198.

²¹ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 27.

²² حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 109.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

مجالا هاما في إثبات جرائم القتل خاصة إذا علمنا أن المجرم يسعى للتضليل بإلقاء عينات الدم لأشخاص آخرين بمسرح الجريمة.

ثانيا: جرائم الاغتصاب

من بين الآثار المترتبة عن جريمة الاغتصاب للعباب والشعر لكن أهمها البقع المنوية التي لها دور أساسي في إثبات ارتكاب الجريمة حيث يتم فحص عينات من المسحات المهبلية المختلط بها مادة المنى لاستخلاص البصمة الوراثية ثم مقارنتها بتلك الخاصة بالمشتبه به، فإن ثبت تطابق البصمتين يسند الفعل لصاحب الأثر وإن لم يثبت التطابق فلا مجال لقيام علاقة بين الأثر والمشتبه به.²³

ومن أولى القضايا الجنائية التي استخدم فيها فحص البصمة الوراثية كانت في بريطانيا عام 1983م، تتمثل أحداثها في قتل واغتصاب فتاة تدعى " ليندا مان " عمرها 15 سنة بمنطقة " لستر شيد"، وبإحدى المناطق المجاورة لها وبعد مرور سنوات ارتكبت جريمة بنفس الأسلوب الإجرامي ضد فتاة تسمى " دون أشيرت" سنها 17 سنة، وأظهر فحص المسحات المهبلية الملوثة بالمنى والمرفوعة من الضحيتين تطابق البصمة الوراثية، وفي سبيل الوصول للجاني وسّعت الشرطة البحث بفحص دماء 3653 رجل من تلك المناطق لكن دون جدوى، غير أنّ أحد المواطنين بلغ رجال الشرطة بأنّ زميله المدعو " كوليين بيتش فورك" أرسل مكانه شخصا آخر للفحص فقبض على المشتبه به وتبين من خلال فحص بصمته الوراثية تطابقها مع تلك المستمدة من آثار المنى على الضحيتين مما أدى لاعترافه بارتكاب الجريمتين.²⁴

كما استخدم فحص الحمض النووي في قضية الرئيس الأمريكي الأسبق "بيل كلينتون" مع السكرتيرة "مونيكا لوينسكي" عام 1998م، فقد أظهرت التحاليل المخبرية أن البصمة المستمدة من المنى الموجود على فستانها مطابقة للبصمة الوراثية للرئيس الذي أنكر فعله.²⁵

وتجدر الإشارة إلى أنّه في الولايات المتحدة الأمريكية تبين من تحريات الشرطة أن المغتصبين يستعملون العازل الواقي الطبي ومنهم من يضع على الضحية سائلا منويا آخر أو يتم حقنه في المهبل، وآخرون يجبرون الضحية على إزالة المنى بالاستحمام محاولين بذلك طمس آثارهم البيولوجية لدرايتهم بما وصل إليه العلم في كشف هوية المغتصب عن طريق فحص المنى واستخلاص البصمة الوراثية منه.²⁶

²³ محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص79.

²⁴ صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 170.

²⁵ حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 131.

²⁶ الهاني محمد الطابع، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي "بصمة المخ- بصمة الحامض النووي DNA"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 282 و284.

الفرع الثاني: تطبيق البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ضد الأموال

لقد تقطن مرتكبي جرائم السرقة لانطباع بصمات الأصابع التي تدل بشكل قاطع على صاحبها فقد أثبت العلم عدم تطابقها لدى اثنين من البشر، فهي لا تنتقل بفعل الوراثة مثل البصمة الوراثية، لكن الجاني قد يخلف آثار بيولوجية تدل هي الأخرى على شخصه بفضل تحليل البصمة الوراثية مثل الشعر وآثار الدم، وهذا ما سيتم توضيحه كما يلي.

أولاً: جرائم السرقة

تتخلف عن جرائم السرقة بصمات الأصابع وآثار الأقدام ولكن تتخلف أيضاً الآثار البيولوجية كاللعاب بأعقاب السجائر أو بقع دموية عند كسر الزجاج أو الأبواب والنوافذ أو آثار الشعر، وفي قضية جرت بالمملكة العربية السعودية تتعلق بجريمة سرقة محل مجوهرات تم دخوله بتحطيم الجدار الفاصل بينه وبين محل آخر ليس به نشاط تجاري وبمعاينته تم العثور على قفاز مقطن أجري عليه الفحص بتقنية البصمة الوراثية فتم تحديد مرتكبي الجريمة.²⁷

فبالرغم من محاولة إخفاء بصمات الأصابع باستخدام القفاز إلا أنه كان يحمل آثاراً بيولوجية كالعرق أو القشور الجلدية التي تحوي خلايا بشرية كشف فحص البصمة الوراثية هوية صاحبها.

ومنه فإن إثبات علاقة المشتبه به أو المتهم بالأثر المادي المرفوع من مسرح الجريمة هو من عمل المخابر الجنائية التي تتخذ أسلوب المطابقة بفحص البصمة الوراثية المستمدة من الأثر البيولوجي وإدخال بياناتها على جهاز الكمبيوتر هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفحص البصمة الوراثية للمشتبه به أو المتهم بأخذ عينة من دمه أو من اللعاب أو الأنسجة وتدخل البيانات المتعلقة بها على الكمبيوتر لأجل المطابقة فإن تحققت دل على علاقة الأثر المادي بصاحبه وإن لم تتحقق المطابقة فلا علاقة بينهما.

غير أن أهمية فحص البصمة الوراثية لا يتوقف على تحديد هوية الجناة فقط، بل تحديد هوية الأشخاص خاصة في الكوارث مثل حوادث تحطم الطائرات وفي التعرف على الجثث المجهولة وهذا ما يهدف إليه القانون رقم 16-03 إذ ينص في المادة الأولى منه على استعمال البصمة الوراثية في إجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين ومجهولي الهوية.²⁸

²⁷ صفاء عادل سامي، المرجع السابق، ص 168 و 174.

²⁸ حسب المادة 5 من قانون 16-03 فإن تحليل البصمة الوراثية لا يشمل فقط المشتبه فيهم في ارتكاب بعض الجنايات والجرح، بل أشخاص آخرين محددين على سبيل الحصر وهم، ضحايا الجرائم، الأشخاص الذين ثبت تواجدهم في مكان الجريمة بهدف تمييز الآثار

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

وقد أجاز القانون رقم 03-16 في المادة 5 منه على أخذ العينات البيولوجية من المشتبه فيهم في الجرائم التالية، الجنايات أو الجرح ضد أمن الدولة وكذا ضد الأشخاص أو الآداب العامة، والجنايات والجرح ضد الأموال أو ضد النظام العمومي، وكل جنائية أو جنحة أخرى تتطلب الضرورة إجراء فحص البصمة الوراثية، وكذا في بعض الجرائم المعاقب عليها بنصوص خاصة.²⁹

على أن تحفظ وتسجل البصمات بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية تحت إشراف وإدارة المصلحة المركزية للبصمات الوراثية الكائنة بوزارة العدل والتي يديرها قاض بمساعدة من الخلية التقنية³⁰، وهذا التسجيل محاط بعدة ضمانات، حيث يتم بسعي من النيابة العامة المختصة تسجيل بصمات الأشخاص المحددين على سبيل الحصر في المادة 10 من القانون رقم 03-16، وقبل التسجيل بالقاعدة الوطنية يجب اتخاذ بعض الإجراءات منها التأشير على المعطيات الوراثية من طرف القاضي المكلف بإدارة المصلحة المركزية طبقا للمادة 11 من نفس القانون، وتجدر الإشارة إلى أن المعطيات الوراثية التي يتم تسجيلها لا بد أن ترفق بالبيانات المتعلقة بصاحبها كتحديد الهوية ومكان وزمان ارتكاب الجريمة ونوعها.³¹

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي أثار جدلا فقهيًا حول حجيتها فكونها دليل علمي قاطع واجهه أهم مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي وهو مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يقتضي حرية القاضي في قبول الدليل والأخذ به أو استبعاده، فبالرغم من الطابع العلمي للبصمة الوراثية إلا أن حجيتها تتأرجح بين القطعية والنسبية نظرا لوجود معوقات وإشكالات تعترضها.

المتخلفة عنهم عن تلك الخاصة بمرتكبي الجرائم، الأشخاص الذين لا يستطيعون تقديم معلومات تثبت هويتهم بسبب سنهم أو التعرض لحادث أو الإصابة بمرض مزمن أو إعاقة، أو لوجود خلل نفسي أو خلل في القوى العقلية، وكذا المتوفين مجهولي الهوية، والمفقودين أو أصولهم أو فروعهم والمتطوعين.

²⁹ أجازت المادة 5 من قانون 03-16 أخذ عينة بيولوجية من المشتبه فيهم بارتكاب الأفعال المجرمة في قانون الوقاية من المخدرات " القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 الصادر في 7 مايو 2023"، وكذا المشتبه فيهم بارتكاب الأفعال المجرمة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما " القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-01 الصادر في 7 فبراير 2023"، وكذا في جرائم الاعتداءات على الأطفال.

³⁰ المادتين 9 و 10 من القانون رقم 03-16.

³¹ المادة 12 من القانون رقم 03-16.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

وعليه سيقسم هذا المبحث لمطلبين الأول مخصص لدراسة القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية، أما المطلب الثاني يتعرض للإشكالات الفقهية الناتجة عن الإثبات بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية

تذهب التشريعات الجنائية الغربية والعربية للأخذ بالبصمة الوراثية كما اتجه الفقه الإسلامي لاعتمادها في إثبات بعض الجرائم كونها تتميز بالقطعية، لكن بعض رجال الفقه يعتبرون فحص البصمة الوراثية من أعمال الخبرة التي قد تكون محلاً للخطأ والغش لذلك فحجتها نسبية.

ومنه يقسم هذا المطلب لفرعين، الأول يتضمن الحجية القاطعة للبصمة الوراثية، أما الفرع الثاني يتناول الحجية النسبية للبصمة الوراثية.

الفرع الأول: الحجية القاطعة للبصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من الأدلة العلمية أو الفنية لأنها نتاج أبحاث مخبرية وطبية قائمة على قواعد وأسس علمية بينت علمياً كيفية انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء وعليه فإن نتائجها لا تقبل الشك أو الخطأ طالما تم فحصها بطرق علمية صحيحة مما يكسبها قوة في الإقناع³²، فالقاضي له أن يلجأ للخبرة الفنية وأخذ رأي الخبير المختص بشأن قضية معينة لتكوين اقتناعه بصدق الادعاء ووقوع الجريمة أو بصفة دفاع المتهم ومنه تعد البصمة الوراثية من الأدلة الإقناعية.³³

وقد تم تقسيم هذا الفرع لدراسة حجية البصمة الوراثية لدى القضاء أولاً، وثانياً حجية البصمة الوراثية عند رجال الفقه.

أولاً: حجية البصمة الوراثية لدى القضاء

نظراً لأهمية البصمة الوراثية من الناحية العلمية في الإثبات الجنائي أخذت بها عدة تشريعات غربية منذ بداية اكتشافها إذ أعادت المحاكم الأمريكية والبريطانية فتح عدة ملفات لقضايا كان فاعلوها مجهولين مما أدى لكشفهم وإدانتهم وتبرئة آخرين، وأقرت المحاكم الأمريكية بأن قوة الإثبات بالبصمة الوراثية تضاهي القوة الإثباتية لبصمات الأصابع.

³² حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 146 و 26.

³³ محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 73.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد القضاء على فحص البصمة الوراثية في إصدار أحكامه يرجع لأهميتها بحيث تستمد قوتها في الإثبات من خصائصها التي تميزها عن غيرها من الأدلة، فهي تتميز بالتفرد لعدم تشابهها بين الأشخاص عدا التوائم المتماثلة، بل إن احتمال وجود تشابه نسبته واحد من ثلاثمئة مليون من البشر وهذا رقم أكبر من عدد سكان العالم، فكل شخص يتفرد ببصمته الجينية المتطابقة في كل خلايا الجسم الواحد.

كما تتميز البصمة الوراثية بالثبات وعدم التغير بفعل الظروف الطبيعية مثل ارتفاع درجة الحرارة، فمن الممكن استخلاصها من البقع الدموية أو المنوية الجافة، ولا تتأثر عند اختلاطها بمواد بيولوجية أخرى كتلوث البقع المنوية بالدم، ويظهر عدم تأثرها بحالة التعفن ومرور الزمن في إمكانية فحص الحمض النووي من آثار الأسنان والعظام المتهاكلة.³⁴

ثانيا: حجية البصمة الوراثية لدى الفقه

هناك اختلاف فقهي حول حجية البصمة الوراثية في الإثبات إذ يرى اتجاه بأنه يجوز للقاضي الأخذ بالبصمة الوراثية لوحدها كدليل إدانة على أن يبني حكمه على الجزم واليقين باعتبارها من القرائن، في حين يرى رأي آخر بأن البصمة الوراثية تعتبر قرينة غير مباشرة لذا يجب تعزيزها بقرائن أخرى فهي لا تصلح لوحدها لإصدار حكم الإدانة.³⁵

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد أجاز الإثبات بالبصمة الوراثية باعتبارها دليلا يعتمد عليه في الإثبات الجنائي في الجرائم المختلفة التي لا ينجر عنها حد شرعي وهذا ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة 15 المنعقدة في مكة المكرمة يوم 31 أكتوبر 1998 م³⁶، كما أقرت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأن البصمة الوراثية علميا لا تكاد تخطئ في مجال تحقيق الشخصية ونسبة ارتكاب الجريمة لفاعلها لذلك فهي من القرائن القاطعة.³⁷

ومنه فإن عدم تطابق البصمة الوراثية المستمدة من الأثر البيولوجي مع تلك الخاصة بالمشتبه به هي دليل ينفي علاقته بالأثر وعلاقته بمسرح الجريمة، أما إثبات التطابق يعني قيام دليل بوجود علاقة بين الأثر وصاحبه، وعليه تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي ودليل إثبات، لكن وإن ثبتت علاقة المشتبه به بالأثر

³⁴ محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

³⁵ الهاني محمد الطابع، المرجع السابق، ص 477 و 433.

³⁶ محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 54.

³⁷ محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 51.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

وبمسرح الجريمة فلا يعني ذلك علاقته المباشرة بارتكاب الجريمة على سبيل الجزم واليقين ولكن شكاً واحتمالاً خاصة بوجود قرينة البراءة³⁸، لذلك يجب أن يدعم فحص البصمة الوراثية بقرائن أو أدلة أخرى مع إعمال القاضي الجنائي حريته في الاقتناع الشخصي حتى ولو كانت بمثابة دليل علمي قاطع.

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية

لم يُسلم بعض الفقهاء بقطعية البصمة الوراثية بل اعتبروها نسبية كونها من أعمال الخبرة التي تتطلب شروطاً وإجراءات معينة لضمان الحصول على نتائج مقبولة بشكل نسبي³⁹، فمن الناحية العملية أحاطت بالبصمة الوراثية بعض الأفعال السلبية ساهمت في إهدار قيمتها الإثباتية وإعدام مصداقيتها مما لم يسمح بالاستفادة منها علمياً وجنائياً، فهي تشكل عائقاً يحول دون التعرف على المجرم وإدراك الحقيقة بفعل تضليل العدالة والأخطر من ذلك انطوائها على التزوير والغش كإلقاء آثار بيولوجية بمسرح الجريمة تعود لشخص بريء لا علاقة له بالفعل المجرّم ومن بين تلك المعوقات الأخطاء التي تمس بالجانب العلمي والفني وكذا المتعلقة بالشق القانوني والإجرائي والتي تطال العينات البيولوجية بمسرح الجريمة وبالمخبر الجنائي. وسيضم هذا الفرع الإجراءات الفنية والقانونية التي يجب الالتزام بها للمحافظة على العينات لأجل الوصول لنتائج سليمة، يتضمن أولاً الإجراءات الفنية والقانونية المتعلقة بمسرح الجريمة، ثانياً الإجراءات الفنية والقانونية المتعلقة بالمخبر الجنائي.

أولاً: الإجراءات الفنية والقانونية المتعلقة بمسرح الجريمة

بالنسبة لمسرح الجريمة يعتبر مصدراً للبصمة الوراثية لذلك يجب الانتقال إليه فوراً لتأمينه والمحافظة على الآثار المادية للجريمة، فقد تتعرض للتلوث أو الفساد والتحلل والتلف مما يجعلها غير صالحة لإجراء الفحص، كما قد تزول بفعل العوامل الطبيعية أو تُفقد لدقة حجمها مثل الشعر أو يحدث خطأ في رفع العينة.⁴⁰

ولضمان المحافظة على سلامة العينات البيولوجية والحصول على نتائج صحيحة هناك إجراءات للتعامل معها تتمثل في ارتداء قفاز لتجنب تلويث العينات بمواد أخرى، والبحث الدقيق عن الآثار المادية

³⁸ الهاني محمد الطابع، المرجع السابق، ص 434.

³⁹ بن طاية زولبخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2020، ص 86.

⁴⁰ ماينو جيلالي، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 4، العدد 12، الجزائر، 2012، ص 233.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

سواء بمسرح الجريمة أو على أدوات ارتكابها أو على الجاني والمجني عليه، مع ضرورة تصويرها بالفيديو في مكانها ووضع رسم كروكي يبين موقعها بالنسبة للأجسام المحيطة بها، وكذا حسن استغلال كل جزء من الأجزاء المتناثرة ورفعها بشكل مستقل عن باقي الأجزاء على أن تستعمل طرق الحفظ والتخزين في نقل العينات ومراعاة ترقيمها وكتابة البيانات المتعلقة بها في سجل خاص مع التقيد بالسرية، ووضع ختم الطب الشرعي على أدوات تحريز العينات.⁴¹

ثانيا: الإجراءات الفنية والقانونية المتعلقة بالمخبر الجنائي

فيما يخص المخبر قد تحدث به بعض الأخطاء سواء عمدا أو سهوا كالغش وتبديل العينات أو تعريضها للتلوث فهذه التقنية موجودة تحت تصرف الإنسان المعرض للخطأ والذي ينسب للقائم بالخبرة وليس لتقنية البصمة الوراثية لذلك يجب تمتع الخبراء بكفاءة علمية عالية مع ضرورة تعددهم في إنجاز فحص الحمض النووي واتباع إجراءات قانونية سليمة.⁴²

تتمثل هذه الإجراءات الفنية والقانونية في ضرورة فحص البصمة الوراثية لدى مخابر معترف بها ومعتمدة من طرف الدولة أو من الخواص، مع وجوب تمتع الخبير بأهلية أداء الشهادة، وتتطلب الخبرة المهنية الدقيقة في خبراء المخابر الخاصة مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إجراء فحص البصمة الوراثية بأكثر من طريقة للتأكد من صحة ودقة النتيجة، والتأكد من سلامة الأجهزة ودقتها، وكذا إجراء اختبارين للبصمة الوراثية في مختبرين مستقلين على أن يتم التوثيق كتابةً لمراحل فحص العينة الذي يثبت سلامتها بداية من رفعها إلى غاية صدور النتيجة التي تحتفظ المخابر بسريتها.⁴³

هذا وقد نظم القانون رقم 16-03 كيفية إجراء تحليل البصمة الوراثية وأحاطه بعدة ضمانات، حيث يبين في المادة 6 منه بأن يكون الأشخاص المخوّل لهم أخذ العينات البيولوجية من ذوي الاختصاص برتبة ضابط شرطة قضائية وكذا الأعوان، والأشخاص المؤهلين في هذا المجال لكن تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، وأشخاص يتم تسخيرهم من طرف السلطة القضائية المختصة. على أن يتم التحليل الوراثي من طرف خبراء معتمدين يعملون في مخابر معتمدة أيضا طبقا للتشريع والتنظيم القانوني، شرط أن يقتصر

⁴¹ عبد الباسط محمد الجمل، مروان عادل عيده، المرجع السابق، ص 131.

⁴² محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 81.

⁴³ حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 118 و 119.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

التحليل الوراثي على المناطق المشفرة من الحمض النووي في حين تستثنى من التحليل المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس.⁴⁴

المطلب الثاني: الإشكالات الفقهية الناتجة عن الإثبات بالبصمة الوراثية

أثار استخدام فحص البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي جدلا من الناحية الفقهية، إذ أن بعض الفقهاء يعترضون على استعمال الحمض النووي بالرغم من الطابع العلمي الذي يميّز هذه التقنية، معللين ذلك بالمساس بحق الشخص في السلامة الجسدية والمساس بمبدأ عدم جواز تقديم الشخص دليلا ضد نفسه، وعلى هذا الأساس يتفرع هذا المطلب لفرعين، أولهما المساس بالحق في السلامة الجسدية، أما الفرع الثاني فمخصص للمسّاس بمبدأ عدم جواز تقديم الشخص دليلا ضد نفسه.

الفرع الأول: المساس بالحق في السلامة الجسدية

يرى بعض الفقهاء أنّ فحص البصمة الوراثية يتطلب عمليا أخذ عيّنة حيوية من جسم الإنسان وهذا الفعل يشكّل في حد ذاته مساسا بحق الشخص في السلامة الجسدية واعتداء على الجسد الذي يفترض حمايته بالمحافظة عليه ووقايته من كل أشكال الاعتداءات العضوية والنفسية⁴⁵، وقد رد بعض الفقهاء على هذا الرأي بأن أخذ عيّنة من جسم الإنسان في هذه الحالة يعد من قبيل التفتيش المسموح به قانونا عند الاتهام.⁴⁶

ومنه يخصص هذا الفرع أولا لدراسة الحق في السلامة الجسدية في المواثيق الدولية، وثانيا الحق في السلامة الجسدية في القوانين الداخلية.

أولا: الحق في السلامة الجسدية في المواثيق الدولية

على الصعيد الدولي نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 م في المادة 5 على الحق في الكرامة الإنسانية وفي المادة 12 منه على حق حرمة الحياة الخاصة، ونص ميثاق الحقوق السياسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000 م في المادة 3 منه على الحق في احترام السلامة البدنية والعقلية، فأخذ عيّنة من جسم المشتبه فيه أو المتهم دون رضاه فيه مساس بهذه الحقوق، وهذا ما تم مناقشته في عدة

⁴⁴ المادة 7 من القانون رقم 03-16.

⁴⁵ سه ركول مصطفى أحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2010، ص 207.

⁴⁶ صالح شنين، مشروع استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، 2020، ص 39.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

مؤتمرات دولية التي أبدت عدم ثقتها في نتائج الفحص، في حين رأت مؤتمرات دولية أخرى ضرورة الاستفادة من فحص البصمة الوراثية تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة للفرد.⁴⁷

ثانياً: الحق في السلامة الجسدية في القوانين الداخلية

نص المشرع الجزائري في دستور 2020⁴⁸ على حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة في بعض المواد من 35 إلى 49 منه، كما جرم قانون العقوبات الجنايات كالقتل والجنح ضد الأشخاص التي فيها مساس بالحق في السلامة الجسدية بالضرب والجرح، وبما أنه غالباً ما يثير تطبيق بعض الإجراءات الجزائية المقيدة لحرية وحقوق المتهم أو المشتبه فيه مسألة المساس بالحقوق والحريات الشخصية يلجأ القانون لتقرير ضمانات للمتهم وفرض قيود على السلطة الآمرة بالإجراء، تحقيقاً للتوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد.

كما أوجب المشرع في المادة 3 من القانون رقم 03-16 احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص مع ضرورة مراعاة حرمة الحياة الخاصة، وحماية المعطيات الشخصية للأشخاص، وذلك بالنسبة لمختلف المراحل التي يمر بها فحص البصمة الوراثية، أي عند أخذ العينة وعند فحصها وعند حفظها وتسجيلها، وقد رصد هذا القانون في المادة 18 منه عقوبات جزائية لكل من يفشي المعطيات الوراثية المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، كما يحظر القانون أعلاه في المادة 8 منه استعمال البصمة الوراثية المتحصلة من العينات البيولوجية في أغراض أخرى غير تلك المحددة في هذا القانون ونص على العقوبات المقررة لذلك الفعل في المادة 17 منه.

ومنه بالرغم من الاختلافات الفقهية بشأن فحص البصمة الوراثية فإن التشريعات القانونية والإجرائية يجب ألا تحيد عن هدفها وهو حماية المصلحة العامة للمجتمع وكشف الحقيقة، فالمساس بحقوق المتهم يقابله أيضاً مساس بحماية مصلحة المجتمع وإيجاد التوازن بين المصلحتين هو في حد ذاته تحقيق للعدالة، فإن كان مبدأ حرمة الجسد من المبادئ الأساسية لصون حقوق الفرد فإن حق المجتمع في كشف هوية مرتكب الجريمة للمطالبة بعقابه لا يقل أهمية عن ذلك.

⁴⁷ جادي فايزة، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011، ص 34 وما بعدها.

⁴⁸ التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر في 2020/12/30، منشور في الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

الفرع الثاني: المساس بمبدأ عدم جواز تقديم الشخص لدليل ضد نفسه

ظهور البصمة الوراثية كدليل علمي مستمد من جسم الإنسان يتطلب أخذ العيّنة من جسم المتهم أو المشتبه فيه، وهذا يستدعي المثل لهذا النوع من التحليل المخبري، لكن الإشكال يتعلق بحالة رفض الشخص للفحص فهو ليس مجبر على مساعدة القضاء للوصول للحقيقة.

وعليه ظهر اختلاف فقهي بخصوص إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه فمنهم من أيد هذا الاتجاه ومنهم من عارضه، وعلى هذا الأساس يتضمن هذا الفرع أولاً الاتجاه المعارض، وثانياً الاتجاه المؤيد.

أولاً: الاتجاه الفقهي المعارض

إنّ أخذ عيّنة من جسم الإنسان بدون رضاه لم يلق ترحيباً عند بعض الفقهاء الذين اعتبروا ذلك إجباراً للشخص على تقديم دليل إدانة ضد نفسه وضد مصلحته، وبرر هذا الاتجاه المعارض موقفه بأن ذلك يشكل مساساً وتعدياً على حقوق الإنسان المشروعة قانوناً وبمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م، كالحق في حرمة الجسد والحق في التمتع بالحرية الشخصية، فإمكانية تقديم عيّنة من الجسد يخضع للحرية الفردية لا للقانون.⁴⁹

ومنه في نظر هذا الرأي لا يجوز إجبار شخص وإكراهه على تقديم دليل ضد نفسه إذ يعد ذلك بمثابة اعتراف صادر منه بارتكابه الجرم مما يتنافى مع مصلحته ويمثل إهداراً لحقوق الإنسان، وبالتالي من حق الشخص وحده رفض أو قبول الفحص دون إلزام قانوني يقيد حريته.

ثانياً: الاتجاه الفقهي المؤيد

أجاز الاتجاه المؤيد إخضاع المتهم لفحص البصمة الوراثية لأنّ في ذلك تحقيق للمصلحة العامة في الإثبات تتعلق بكشف الحقيقة ولا علاقة له بالمساس بحريته الشخصية، وعليه لا يتطلب الأمر صدور رضا من الشخص وهذا ما اتجه إليه القانون الفرنسي واستقر عليه الفقه والقضاء الألماني، بل يجوز أن يتم الفحص عنوة ودون موافقة منه حتى لو لزم الأمر الاستعانة بالشرطة حسب قانون الإجراءات الجزائية الهولندي، كما أخذ بهذا الاتجاه التشريع النرويجي والأمريكي.⁵⁰

⁴⁹ الهاني محمد الطابع، المرجع السابق، ص 376.

⁵⁰ محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 125.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ومن الملاحظ أن إجبار الشخص على تقديم عينة من جسده يهدف لكشف الحقيقة التي يسعى إليها قانون الإجراءات الجزائية الذي لا يخلو من الضمانات المقررة للمتهم وللمشتبه فيه كلما تعلق الأمر بالمساس بالحقوق والحريات الفردية، فبالنسبة للمشرع الجزائري في إطار القانون رقم 16-03 حدّد شروط وكيفيات أخذ البصمة الوراثية ومنها تحديد الجهات الآمرة بأخذ العينات البيولوجية لأجل إجراء التحليل الوراثي حسب المادة 4 من نفس القانون وهم، وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، وكذا ضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري إثر طلب بأخذ العينات البيولوجية لأجل التحليل الوراثي مع ضرورة الحصول على إذن مسبق من طرف السلطة القضائية المختصة، كما نص هذا القانون في المادة 16 منه على توقيع عقوبات على أشخاص محددين ممن يمتنعون عن إجراء التحليل البيولوجي والتعرّف على البصمة الوراثية.

أما فيما يخص حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المتممّين فينص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية يجد أن هذا الفحص من الناحية الإثباتية يخضع لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وبالتالي فهذه التقنية شأنها شأن الأدلة الأخرى فهي لا ترقى عن الأدلة القولية مثلا، خاصة بوجود مبدأ تساند الأدلة فقد تتعارض نتائج الخبرة التي تكون محلا لفحص البصمة الوراثية مع الأدلة الأخرى التي تشكل للقاضي أدلة مقنعة فيستبعد الخبرة كلها أو جزء منها كما له أن يقبلها ويحكم على أساسها، لأنّ القاضي ليس له أن يقيم البصمة الوراثية من الناحية العلمية، بل له الحرية في تقدير مجمل الأدلة من خلال دراسة الظروف والملابسات التي نشأت فيها الأدلة الجنائية.

الخاتمة:

نستنتج أن البصمة الوراثية كدليل علمي تستمد أهميتها من الآثار البيولوجية الناتجة عن جسم الإنسان، مما أكسبها بعض الخصائص التي تميّزها عن الأدلة الأخرى والتي بفضلها يمكن تحديد الجاني بدقة خاصة في بعض الجرائم الخطيرة وبالتالي لها دور كبير في الإثبات الجنائي، إلا أن حجيتها ليست قاطعة بل نسبية فهي تخضع لحرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مثل باقي الأدلة الجنائية.

أما النتائج التي تم استخلاصها فتتمثل فيما يلي:

1- أثبتت البصمة الوراثية ك تقنية علمية دقة نتائجها في إسناد الأثر لصاحبه مما لا يترك مجالا للشك، بفضل عدة خصائص كالتفرد والثبات.

2- إن تنوّع مصادر البصمة الوراثية كالسوائل البيولوجية والعناصر البيولوجية الصلبة زاد من أهميتها خاصة في المجال الجنائي بحيث يعتمد على فحصها في حل العديد من القضايا الجنائية.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

3- بالرغم من أن البصمة الوراثية تتميز بالطابع العلمي إلا أن بعض الآراء الفقهية دعت للتشكيك في مصداقيتها لاحتمال وجود الخطأ، ومحاولة الطعن في مشروعيتها بحجة المساس بالحقوق والحريات الشخصية، غير أن تقرير القانون للضمانات وفرضه لشروط أخذ العينات وفحصها وحفظها وكذا توقيع الجزاء على مخالفة أحكام القانون كفيل بوضع هذا الفحص العلمي في إطاره القانوني والمشروع بغية الاستفادة منه في المجال الجنائي.

4- تحليل البصمة الوراثية من قبيل أعمال الخبرة الفنية وهذه الأخيرة تظل تحت سيطرة العمل الإنساني الذي قد يشوبه الخطأ والقصور من الناحية الفنية، فالخبير بجهده المحدود غير الخارق وفي ظل ما توفر لديه من وسائل علمية قد يخطئ في النتائج، كما أن هناك عدة معوقات كالتلاعب بنتيجة التحليل وإغراء القائمين على الفحص أو استعمال التهديد ضدهم.

5- تقنية البصمة الوراثية لا تزال حديثة والعلم مستمر في تطويرها مما يجعل عمل الخبير في بدايته، لذلك على القاضي أعمال العقل والمنطق في استخلاص الأدلة من خلال ما يطرح في وقائع الدعوى مما يجعل البصمة الوراثية قرينة تحتاج لأدلة أو قرائن تساندها في الإثبات الجنائي.

6- صدور القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، بما يتضمنه من تحديد لشروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية وكذلك الجزاءات المختلفة يعتبر خطوة سبقة تظهر مدى مسايرة المشرع الجزائري للتشريعات المقارنة ومواكبة التطور العلمي الذي طال مجال الإثبات الجنائي بالأدلة الجنائية العلمية الحديثة.

الاقتراحات:

1- بما أن نتائج تحليل البصمة الوراثية تحدد مرتكب الجريمة بدقة فيجب تنظيمها بقوانين ملزمة لإجراء التحليل وذلك لأجل المصلحة العامة خاصة إذا علمنا أنها تستعمل في إثبات جرائم خطيرة كالقتل والاغتصاب.

2- تفاديا للسلبات التي تحيط بفحص البصمة الوراثية يجب أن يجريها أشخاص أكفاء من ذوي الخبرة العالية مع استحداث آليات كتأسيس جهات رقابة تعين سلامة الأدلة البيولوجية المتخلفة عن الجريمة بداية من رفعها من مسرح الجريمة إلى إجراء الفحوصات المخبرية.

3- تزويد المخابر الجنائية بأحدث الأجهزة التقنية والفنية المعترف لها علميا بدقة وقطعية نتائجها وإجراء اختبارات عليها للتأكد من دقة نتائجها واستمرار العمل بها.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

4- تكوين الخبراء وتزويدهم بأحدث المعلومات والتطورات في مختلف المجالات العلمية والطبية، وتطوير مهاراتهم ليصبحوا من ذوي الخبرة الفائقة مع ضرورة احترام الشروط المتطلبة في الخبر.

5- عدم اكتفاء القضاة بالثقافة القانونية في جانبها النظري فقط بل تكوينهم وتزويدهم بالثقافة العلمية في جانبها التطبيقي خاصة في المجال البيولوجي، وذلك بإتاحة الفرصة لزيارة المخابر والوقوف عن قرب لمتابعة الفحوصات وهذا ليس من شأنه أن يعدم عمل الخبير بل للتأكد والافتناع بمصداقية الخبرة العالية والفائقة.

6- الاطلاع على القوانين المقارنة للاستفادة منها وعقد مؤتمرات وندوات دولية لتشجيع البلدان التي لازالت بعيدة عن العمل بتقنية البصمة الوراثية مع ضرورة تنظيمها ضمن القوانين الداخلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- 1- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر في 2020/12/30، منشور في الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.
- 2- القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص.

ثانياً: الكتب

- 1- حسام الأحمد، البصمة الوراثية "حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010.
- 2- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.
- 3- رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، القاهرة، 1996.
- 4- سه ركول مصطفى أحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2010.
- 5- صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

- 6- عبد الباسط محمد الجمل، مروان عادل عبده، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجز الأول "بصمة الحامض النووي.. المفهوم والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار العلم للجميع، القاهرة، 2006.
- 7- عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها " في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 8- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2015.
- 9- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2010.
- 10- محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، بدون دار نشر، القاهرة، 2010.
- 11- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2012.
- 12- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 13- منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- 1- الهاني محمد الطايح، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي " بصمة المخ- بصمة الحامض النووي DNA"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2011.
- 2- جادي فايزة، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011.

رابعا: المقالات

- 1- بن طاية زوليفة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الخامس، العدد الأول، من ص 77 إلى ص 92، الجزائر، 2020.

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

2- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الإصدار الأول، العدد التاسع والثلاثون، من ص 1434 إلى 1521، القاهرة، 2024.

3- ماينو جيلالي، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 4، العدد 12، من ص 226 إلى ص 237، الجزائر، 2012.

4- صالح شنين، مشروعية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الثالث، العدد الثاني، من ص 36 إلى ص 48، الجزائر، 2020.